

وسائل الشيعة

[403] (23934) 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: رهنته بألف، وقال الآخر: بمائة درهم، فقال: يسأل صاحب الألف البينة، فإن لم يكن بينة حلف صاحب المائة... الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (1). ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). (23935) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعاً، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف وقال صاحب الرهن: هو بمائة، فقال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف، فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بمائة. (23936) 4 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، قال علي (عليه السلام): يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه.

(2) الكافي 5: 237 / 1، واورد ذيله في الحديث 2 من الباب 16 من هذه الابواب. (1)
التهذيب 7: 176 / 771، والاستبصار 3: 122 / 434. (2) الفقيه 3: 199 / 906. (3) التهذيب 7: 174 / 770، والاستبصار 3: 121 / 433. (4) التهذيب 7: 175 / 774، والاستبصار 3: 122 / 435. (*)